للعسر

فقط ما ان كانت ... اشترطت نيته ليقع له والذي يتجه انه
لا يلزمه نوع تعيين له عند العقد كعن اوصاني او انبرع له
وعند الاحرام وانه صح وكانت عينية كهي استاجرتك له
لما مر من صحة صرفه عنه الى نفسه مع ان الاصل في العبادة ان
تقع للمباشر ما لم يصرفها لنفسه وشرط ابقاء الاستيجار للحج والعمرة
او للنسك بيان انه افرادا و تمتع او قران فان قال الحج او العمرة
وابهم بطل ووقع للمستاجر باجرة المثل وفي المجموع لو قال حج عني فان
قرنت او تمتعت فقد احسنت فقرن او تمتع وقعا للمستاجر
واذا ترك الاحرام عام الذي تعين له ولو بالحمل عليه عند الاطلاق ولو
لعذر انفسخت العينية فان فعل في العام الثاني للمستاجر وقع له
كما ذكره جمع لانه مامور به وان اسا ويظهر انه يستحق اجرة المثل
لا المسمى لكنه ياثم بالتاخير ثم للمستاجر متطوع عن ميت او معضوب
عن نفسه دون وارثه ان مات قبل الفسخ فسخ ولا يلزم الاول
الاستنابة ثانيا نعم يمتنع عليه الاقالة اذا لم يقع تاخير لان العقد
وقع للميت وكذا ان تعقد الميت او الوصي نعم ان عذر بالتاخير
جازت من الوصي ليستاجر من يحصل الحج تلك السنة ويظهر في
معضوب ضيق عليه الحج انه كذلك حالا وما اذا لم يتضيق عليه
فيجوز له الاقالة مطلقا لانه يتصرف لنفسه ويتعقل وجوبا
ومن ثم ضمن ان خالف ولي ميت استاجر بمال الميت بالاصلح
من الفسخ والصبر الا ان اوصى بحج معين وشمله اي عوض نعينه
لرضى فلان فرضى واحدا عاد ان رضي واحد انما سن جاز له تعيين غيره
كما لو مات من اوصى ان يحج عنه ولو امتنع من الرضي باحد فيظهر
ان الحاكم يستاجر واحدا لان الوصي لان الغرض نيط برضى فلان ولم يوجد

فقط دفعا لو ظهر في تلك المحال التغير بحيث يؤذي غيره فيتعين الجزم
بتقديم غسلها على الوضوء دفعا للاذى قوله كره ذلك
مثله كما لو احرم جنبا قوله في عشرة مواضع المعتمد في
طواف الافاضة والوداع والقدوم والحلق انه لا يسن الغسل
لها لاتساع وقت ما عدا القدوم والاكتفاء بالغسل السابق
عليها ومن العلة يوخذ انه لو ترك الغسل لدخول مكة او طال
الفصل بينهما سن الغسل لطواف القدوم وهو محتمل على انه سياتي
آخر الكتاب انه لا يبعد سن غسل دخول مكة بعد دخولها
لمن تركه قبله وعليه فاذا تركه غسل الاحرام او نحوه سن له
تداركه بعده لكن كلامهم يقتضي خلافه ثم رايت السبكي اخذ متفقا
فافتى بان الاغسال المسنونة لا تنقضي مطلقا لا سيما ان كانت
للوقت او السبب فقد زال السبب ويوخذ من تعليله انه لا
يزول في نحو دخول مكة الا بتمام الدخول قوله للاحرام
اي ولو بالعمرة والقصد به العبادة والتنظيف فيتوقف على
النية واذا فقد الماء تيمم وقول المتولي القصد به التنظيف فقط
فلا يتوقف على نية الظاهر انه شاذ قوله ولدخول مكة
اي ولو للمعتمر الحلال ولا يسن لمن خرج منها فاحرم بالعمرة
من نحو التنعيم بعد غسله للنظافة بغسل الاحرام ولا لمن احرم
بعد غسله بالحج من لكونه مسكنه او لم يخطر له الاحرام الا ذلك
الوقت بل وان خطر له قبله على الاوجه الا انه يكون اتماما ومثل
مكة في ذلك دخول الحرم والكعبة والمدينة ومما تقرر يوخذ انه لا يضر
الفصل بين الاحرام وغسله بزمن طويل بحيث لا يعلق فيه التغير
بخلاف التيمم لان المدار فيه على العبادة لا النظافة ويؤيد ذلك
قول القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بالمدينة عند
خروجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)